السنة الثانية والتسعون – عدد 5136 — 22 جمادى الآخرة 1424 (21 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على السطح بواسطة طائرات أجنبية.

ظهير شريف رقم 1.98.145 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر البروتوكول الموقع بمونريال في 23 سبتمبر 1978 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على السطح بواسطة طائرات أجنبية، الموقعة بروما في 7 أكتوبر 1952 3063

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

ظهير شريف رقم 1.01.348 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي 3063

صفحة

عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.03.480 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 14 مليون أورو والمبرم في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار... 3065

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.03.526 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق الدائري حول مدينة سطات 3065

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1527.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله 3065

صفحة

صفقات الدولة.

مقرر للوزير الأول رقم 3.103.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) يتمم بموجبه المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها 3066

نصوص خاصة

عمالة سلا الجديدة . ـ ترتيب الحدائق العجيبة بسيدي بوقنادل في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.03.397 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يقضي بترتيب الحدائق العجيبة بسيدي بوقنادل بعمالة سلا الجديدة في عداد الآثار 3067

شركة «Fertima». ـ تحويل رأس المال.

مرسوم رقم 2.03.470 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحويل نسبة 3 % من رأس مال شركة « Fertima » إلى القطاع الخاص 3067

البنك المركزي الشعبي . ـ إذن في المساهمة في رأس مال البنك الشعبي «Invest consult».

مرسوم رقم 2.03.525 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 9,10 % في رأسمال البنك الشعبي «Invest consult» (BPIC) 3068

ملحق باتفاق نفطي. ـ موافقة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»... 3069

شركة «ماروك ليزين ـ «Maroc Leasing» اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1304.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) باعتماد جديد لشركة «ماروك ليزين Maroc -Leasing» باعتبارها شركة تمويل 3069

البنك الوطني للتنمية الاقتصادية. ـ اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1321.03 صادر في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003) باعتماد البنك الوطني للتنمية الاقتصادية على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير 3070

شركة «الخبراء العرب في الهندسة والإدارة ـ Team Maroc». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1362.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة «Team Maroc» 3070

المكتب الشريف للفوسفاط. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1363.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للخلية التقنية ـ القطب الكيماوي الجرف الأصفر (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط) 3070

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-528 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).. 3072

قرار رقم 2003-529 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).. 3072

قرار رقم 2003-530 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).. 3075

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.145 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر البروتوكول الموقع بمونريال في 23 سبتمبر 1978 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على السطح بواسطة طائرات أجنبية، الموقعة بروما في 7 أكتوبر 1952.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع بمونريال في 23 سبتمبر 1978 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على السطح بواسطة طائرات أجنبية، الموقعة بروما في 7 أكتوبر 1952 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور الموقع بمونريال في 26 أبريل 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الموقع بمونريال في 23 سبتمبر 1978 المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على السطح بواسطة طائرات أجنبية، الموقعة بروما في 7 أكتوبر 1952.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع نص البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5136 بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1424 (21 أغسطس 2003).

ظهير شريف رقم 1.01.348 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بأسنسيون في 26 ماي 1994 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي،

متشبعين بالمثل العليا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ورغبة منهما في إرقاء تعاونهما في ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون والإعلام والرياضة والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية والسياحة.

واقتناعا منهما أن هذا التعاون سيساهم في توثيق أواصر الصداقة التي تجمع بين البلدين.

قررتا إبرام هذا الاتفاق واتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل الأول

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين إلى تنمية التعاون الثقافي والعلمي على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والأنظمة والقوانين الجاري بهما العمل في كلا البلدين.

الفصل الثاني

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتنمية تعاونهما في المجال الثقافي والعلمي والتكنولوجي والتربوي والفني والأدبي وكذا في ميادين الصناعة التقليدية والصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والرياضة ولهذه الغاية يتبادلان ما يلي :

أ) زيارة الأساتذة والمثقفين والعلماء والصحافيين والسينمائيين والفنانين ورجال الأدب والطلبة والمتدربين والصناع التقليديين ووفود الشباب ؛

ب) الوفود الرياضية الرسمية والمقابلات الرياضية في كلا البلدين ؛

ج) مجموعات فنية وفلكلورية ؛

د) معارض فنية ومواد الصناعة التقليدية ؛

هـ) برامج إذاعية وتلفزية وأفلام وكتب ونشرات تربوية وثقافية وعلمية وتقنية وفنية.

الفصل الثالث

يعمل كلا الطرفان المتعاقدان داخل بلديهما، على تسهيل تعليم ودراسة اللغة وآداب وتاريخ وحضارة الطرف الآخر.

الفصل الرابع

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل ما يلي :

أ) تخصيص حصة محددة من المنح الدراسية والتداريب واستكمال التكوين للطلبة أو المتدربين المعينين من الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل ؛

ب) دراسة الشروط التي من شأنها الاعتراف بالشهادات الجامعية المسلمة من كلا البلدين وذلك لأغراض مهنية أو أكاديمية ؛

ج) خلق روابط بين مؤسساتهما الثقافية والتربوية في إطار اتفاقات خاصة يتم إبرامها بين هيئاتهما المختصة ؛

د) تنظيم زيارات أساتذة جامعيين ومحاضرين وباحثين.

الفصل الخامس

يعمل كل طرف متعاقد على تسهيل إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية فوق تراب الطرف الآخر وفقا لتشريعاتهما الداخلية وأنظمتهما التربوية.

الفصل السادس

يشجع كل طرف متعاقد، في إطار تشريعاته الداخلية، كل مبادرة تهدف إلى التعريف بتاريخ وحضارة الطرف الآخر، وخاصة عبر الصحافة والإذاعة والتلفزة.

الفصل السابع

يعمل الطرفات المتعاقدان على تسهيل إبرام اتفاقيات وترتيبات خاصة بين مؤسساتهما الإذاعية والتلفزية والصحافية.

الفصل الثامن

يعمل الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مشتركة يعهد إليها بدراسة وتحرير مقتضيات لتطبيق الأهداف المتوخاة من هذا الاتفاق. وتعرض هذه المقتضيات على أنظار الطرفين، وعندما تحظى بموافقتهما تصبح جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين على الأقل بالتناوب بالرباط وأسانسيون.

الفصل التاسع

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، يجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة للطرف الآخر عن رغبته في إلغائه وذلك قبل ستة أشهر من نهاية العمل به.

وفي حالة إلغاء هذا الاتفاق، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين فإن الوضعية التي اكتسبها مختلف المستفيدين تستمر إلى غاية نهاية السنة الجارية وبالنسبة للممنوحين إلى غاية نهاية دراستهم.

الفصل العاشر

تتم المصادقة على هذا الاتفاق حسب القوانين الدستورية لكلا الطرفين المتعاقدين ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر بالرباط، بتاريخ 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) في نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بن عيسى.
وزير الشؤون الثقافية،

عن حكومة جمهورية الباراغواي :
الدكتور كارلوس أنطونيو أورنيث راميريث.
وزير التربية والثقافة،

مرسوم رقم 2.03.480 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 14 مليون أورو والمبرم في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى الفصل 1.41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل البالغ أربعة عشر مليون أورو الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.526 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق الدائري حول مدينة سطات.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 من صفر 1424 (23 أبريل 2003) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض بمبلغ 73 مليون و 460 ألف درهم إمارات، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق الدائري حول مدينة سطات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1527.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأسماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأسماله، بمائة وستة وخمسين ألفا ومائة وسبعة وتسعين درهما وخمسين سنتيما (156.197,50) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 2003 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر للوزير الأول رقم 3.103.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) يتمم بموجبه المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات - إطار كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

ج) الخدمات

« - ..... ؛

« - نقل الأموال ؛

« - نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق ؛

« - الأعمال الطوبوغرافية ..... ؛

« - ..... ؛ »

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.397 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يقضي بترتيب الحدائق العجيبة بسيدي بوقنادل بعمالة سلا الجديدة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية أصدقاء الحدائق العجيبة بتاريخ 5 يوليو 1999 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لسيدي بوقنادل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار الحدائق العجيبة بسيدي بوقنادل بعمالة سلا الجديدة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بالنقط التالية :

B2A : X = 373926.70	B1 : X = 373946.68
Y = 389116.78	Y = 389141.79
B6 : X = 373761.63	B3 : X = 373785.61
Y = 389249.55	Y = 389229.20
B5 : X = 373507.70	B7 : X = 373735.50
Y = 389417.40	Y = 389218.30
B6A : X = 373589.60	B2 : X = 373534.08
Y = 389499.95	Y = 389442.51

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

- لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل الحدائق، كما لا يجوز إتلاف أو تغيير طبيعة النباتات. غير أنه يمكن تعويض عدد الأشجار والنباتات التي تم إتلافها بفعل حوادث مفاجئة و كوارث طبيعية.
- لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان على البنايات الموجودة أو على وظيفة الأماكن الواقعة داخل المدار المرتب للحدائق إلا تحت مراقبة مفتش المعالم والمواقع التاريخية وبعد صدور الإذن بذلك وفي هذه الحالة، يجب أن تنسجم أشغال صيانة الحدائق مع مظهرها العام الحالي ؛
- غير أن المصلحة المسؤولة عن الحدائق العجيبة يرخص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال أو التجديد أو الصيانة المدرجة في برنامج علمي للحدائق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424(30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.470 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحويل نسبة 3 % من رأسمال شركة « Fertima » إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى المجموعة المتألفة من شركات « Adubos de Portugal LDA - ADP internacional » و « Mamda » و « ASMA invest » الأسهم البالغ عددها أربعة وثلاثين ألفا وخمسمائة (34.500) التي تمثل 3 % من رأسمال الشركة المغربية للمخصبات « Fertima » المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط.

وتوزع الأسهم على أعضاء المجموعة المذكورة على النحو التالي :

- « Adubos de Portugal LDA - ADP internacional » : 15.180 سهما.
- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين « Mamda » : 15.180 سهما.
- الشركة السعودية المغربية للاستثمار والتنمية « ASMA invest » : 4.140 سهما.

ويتم التحويل مقابل دفع ثمن مبلغه أربعة عشر مليونا ومائة وخمسة وأربعون ألف درهم (14.145.000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.525 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 9,10 % في رأس مال البنك الشعبي « Invest consult » (BPIC).

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن له في المساهمة بنسبة 9,10 % في رأس مال البنك الشعبي « Invest consult » (BPIC) التابع للكونفدرالية الدولية للأبناك الشعبية ؛

وحيث إن الكونفدرالية منظمة دولية غير حكومية معترف بها من لدن منظمة الأمم المتحدة تضم مؤسسات وهيئات بنكية ومالية تهدف إلى التشجيع على تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة والخواص ؛

واعتبارا لما يهدف إليه البنك الشعبي (BPIC) من مرافقة ودعم عملاء الأبناك المنتمية للكونفدرالية (CIBP) في مجال الاستشارة من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع استثمارها في البلدان الأعضاء في الكونفدرالية وكذا في بلدان أوربا الوسطى والشرقية ؛

وبما أن الخدمات التي يقدمها البنك الشعبي (BPIC) تشمل :

- دراسة البلد والسوق (الإطار القانوني والاقتصادي) ؛
- الهيكلة المالية لمشروع الاستثمار ؛
- تعبئة رؤوس الأموال الذاتية والقروض ؛
- المساعدة طوال مرحلة المفاوضات مع المؤسسات المالية ؛
- مراقبة سير الاستثمار.

يتضمن الجدول التالي توزيع رأس مال البنك الشعبي (BPIC) قبل وبعد انخراط البنك المركزي الشعبي :

	التوزيع قبل الانخراط		التوزيع بعد الانخراط	
	القيمة بالأورو	% في رأس المال	القيمة بالأورو	% في رأس المال
النمسا	345.000	% 23	345.000	% 20,9
كندا	165.000	% 11	165.000	% 10
فرنسا	345.000	% 23	345.000	% 20,9
ألمانيا	345.000	% 23	345.000	% 20,9
إطاليا	300.000	% 20	300.000	% 18,2
البنك المركزي الشعبي			150.000	% 9,1
المجموع	1.500.000	% 100	1.650.000	% 100

ورعيا لما تيسره مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأس مال البنك الشعبي (BPIC) من تعزيز لرغبة البنك المركزي الشعبي في ربط علاقات أعمال جديدة مع الهيئات المالية تتمثل في استثمارات أجنبية في المغرب علما أن ذلك قد يكون له تأثير حميد في الاقتصاد الوطني ؛

وحيث إن هذه المساهمة ستمكن كذلك من الحصول على خبرات لفائدة فرق البنك المركزي الشعبي في مجالي التشارك المالي وإعداد مشاريع المشاركة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركز الشعبي في المساهمة بنسبة 9,10 % في رأس مال البنك الشعبي « Invest consult » (BPIC).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المشترك المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» قصد البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi haute Mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1304.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) باعتماد جديد لشركة «ماروك ليزين Maroc -Leasing» باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، ولا سيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «ماروك ليزين Maroc -Leasing» بتاريخ 26 ماي 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «ماروك ليزين Maroc -Leasing» المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات الائتمان الإيجاري والكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن، إقامة المنار، رقم 52، الدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر تغيير رأسمالها وذلك بعد اقتناء صندوق الإيداع والتدبير لنسبة 51% من رأسمالها.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1321.03 صادر في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003) باعتماد البنك الوطني للتنمية الاقتصادية على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك الوطني للتنمية الاقتصادية بتاريخ 5 ماي 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد البنك الوطني للتنمية الاقتصادية، الكائن مقره بساحة العلويين بالرباط، باعتباره بنكا، على إثر خضوعه لمراقبة صندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1362.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة «Team Maroc».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة «Team Maroc»، فيما يخص أنشطة الدراسات والمساعدة التقنية وتتبع الأشغال في ميادين الطرق والطرق السيارة والمنشآت الفنية والبناء والماء والبيئة والدراسات الاقتصادية والعامة، التي تزاولها بالموقع : 7 زنقة مولاي رشيد، حسان بالرباط، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

تنسخ أحكام مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 482.02 الصادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة «Team Maroc».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1363.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للخلية التقنية ـ القطب الكيماوي الجرف الأصفر (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الخلية التقنية ـ للقطب الكيماوي الجرف الأصفر (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط)، فيما يخص أنشطة المراقبة التقنية لصحة المشتريات والخدمات المنقولة والصفقات المدرجة في الميزانية والصرف من الخدمة للمعدات الغير المنقولة، وكذا تسيير الرصيد الوثائقي والزيارات التقنية للشركات، التي تزاولها بالموقع : مغرب فوسفور IV-III مديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر بالجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-528 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 4 يوليو 2003 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري، التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن، بناء على ذلك، نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 61 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصول 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المستفتى في شأنه، يحدد في فصله الأول تاريخ شروع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك الديبلوماسية والقنصلية في مزاولة مهامها مع الإحالة فيما يخص شروط ذلك على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن تطبيق الفصل 11 من الظهير المذكور أعلاه، ويرخص في فصليه الثاني والثالث مخالفة أحكام هذا المرسوم وذلك بقصر أهلية الترشح في إحدى اللجان المذكورة على موظفي الأسلاك الديبلوماسية والقنصلية المقيمين في المغرب، وباشتراط العمل بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طيلة مدة الانتداب لمزاولة مهمة ممثل الإدارة أو نائبه في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بهذه الوزارة ؛

وحيث إن هذه الأحكام تعد مجرد تدابير تطبيقية تهدف على صعيد وزارة الشؤون الخارجية إلى تحديد كيفية تنظيم وتركيب وسير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي قرر إقامتها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي بذلك تدخل في مجال اختصاص السلطة الحكومية باعتبارها مكلفة بإصدار التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين بمقتضى الفصل 61 من الدستور ؛

وحيث إنه يبين مما سبق أن أحكام المرسوم رقم 887.66 المستفتى في شأنها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها، وإنما تندرج في المجال التنظيمي ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-529 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرضيتين المسجلتين بأمانته العامة في 4 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيدان لحسن حنزاز والطاهر النوالي في مواجهة السيد علي بن عبد الرزاق والعريضة المسجلة في 15 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد فارس مبارك في مواجهة السيد فيصل الزرهوني - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «آسفي الشمالية» التابعة لإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 و 7 و 17 فبراير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة في 21 و 27 فبراير و 3 مارس 2003 لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أن أحد المطعون في انتخابهم كان يقوم بتوزيع المال والهدايا، ويؤثر على المرضى بالقصور الكلوي بصفته رئيسا لجمعيتهم، وأنه ثابر على الدعاية لصالحه إلى حدود يوم الاقتراع ؛

2 ـ أنه تم وضع رمز لائحة أحد المطعون في انتخابهم بمكتب التصويت رقم 13 بجماعة ايير وحرر محضر بذلك من طرف رجال الدرك ؛

3 ـ أنه تم تسريب الورقة الفريدة للتصويت من مكاتب التصويت وكانت متداولة بين الناخبين ؛

4 ـ أن رئيس مكتب التصويت رقم 12 بجماعة خط أزكان عمد إلى إخراج مجموعة من أوراق التصويت أثناء عملية الفرز التي كانت لصالح حزب معين ووضع أوراقا أخرى بدلها لصالح حزب آخر ؛

لكن حيث من جهة أولى، إن الإفادة المدلى بها لإثبات الادعاء لا تقوم وحدها حجة على صحته ؛

وحيث من جهة ثانية، إن المحضر المدعى أنه حرر من طرف رجال الدرك لم تقع الإشارة إلى مرجعه ولا إلى مآله، وإن الإفادة المدلى بها ليست كافية وحدها لإثبات ما ورد في الادعاء ؛

وحيث من جهة ثالثة، إن الإدلاء بورقة فريدة للتصويت كدليل على تسرب أوراق التصويت لا يقوم وحده حجة على صحة هذا الادعاء ؛

وحيث من جهة رابعة، إن الإدلاء بأربع ورقات للتصويت ليس من شأنه إثبات ما جاء في الادعاء من أن رئيس مكتب التصويت رقم 12 بجماعة ايير أخرجها واستبدلها بغيرها لفائدة أحد المرشحين ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 13 بجماعة ايير وقع تغيير تشكيله ثلاث مرات ؛

2 ـ أن مكتب التصويت رقم 82 لا يوجد بمحضره اسم العضو الثاني ولا توقيعه ؛

لكن حيث من جهة أولى، إنه يبين من المقارنة بين القرار العاملي رقم 2 بتاريخ 25 سبتمبر 2002 بتعيين رئيس مكتب التصويت رقم 13 بجماعة ايير وأعضائه ومن ينوب عنهم وبين محضر المكتب المذكور، أن هذا المحضر لا يتضمن في صفحته الأولى من الأسماء التي اختارها العامل إلا ثلاثة، وأن العضو الرابع لا وجود له. وهذا النقص ليس من شأنه أن يبعث الاطمئنان على أن سير الاقتراع كان عاديا، وأن ممارسات مخالفة للقانون مثل التي نعاها الطاعن لم تقع في هذا المكتب، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب، والبالغ عدده 1613 صوتا ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 82 بمدرسة علال بن عبد الله عدم وجود اسم العضو الثاني وتوقيعه، مما يدل على عيب في تشكيله، وحيث إن التقيد بأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت، يعد إجراء جوهريا لضمان سلامة الاقتراع، فإن عدم مراعاته يحول دون الاطمئنان على سلامة النتائج التي تم الحصول عليها في هذا المكتب، وبالتالي يتعين عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه، لكن حيث إن استبعاد هذه الأصوات من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي نالها كل منهم لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير على نتيجة الاقتراع، نظرا لفارق عدد الأصوات في الأصل بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب وفق ما أشير إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل المكاتب غير مؤثرة في وجهيها معا ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن جل بطاقات الناخبين بمكتب التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري بها أخطاء في الأسماء والأرقام، وأن بطاقات الناخبين غير المسحوبة لم توضع في المكتب مما حرم بعض الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، كما تدل على ذلك الملاحظات المدونة بالمحضر ؛

2 ـ أن مجموعة من المصوتين أدلوا بأصواتهم دون التوفر على بطاقة الناخب وبطاقة التعريف الوطنية، كما تدل على ذلك محاضر مكاتب التصويت وشهادة شاهد ؛

3 ـ أن ناخبة بمكتب التصويت رقم 82 بمدرسة علال بن عبد الله أخذت الورقة الفريدة للتصويت ولم تضعها في صندوق الاقتراع مما جعل هذه الورقة تتداول بين الناخبين حيث يتسلمها ناخب مملوءة ليضعها في صندوق الاقتراع ويخرج بالتي سلمت إليه لتملأ من جديد وهكذا طيلة عملية التصويت ؛

لكن حيث من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري المودع بالمحكمة ونظيره المدلى به أنهما تضمنا معا التسطير في المكان المخصص للملاحظات بصفحتيهما الأولى والرابعة، الأمر الذي يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة صادرة عن المكتب وبالتالي يتعين عدم الاعتداد بالملاحظات المدونة بالمحضر المدلى بها ؛

ومن جهة ثانية، إن المأخذ جاء مبهما إذ لم يتضمن الإشارة إلى أرقام المكاتب ومقارها قصد التحقق من واقعة تصويت أشخاص بدون بطاقة الناخب أو بدون بطاقة هوية، والإفادة المدلى بها لا تكفي وحدها للقيام حجة على صحة الادعاء ؛

ومن جهة ثالثة، إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 82 بمدرسة علال بن عبد الله من أن ناخبة أخذت الورقة الفريدة للتصويت ولم تضعها في صندوق الاقتراع، صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل كما أشير إليه سابقا ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أن محضر لجنة الإحصاء غير مؤرخ وقد شابته عدة خروقات وأرقامه متناقضة بسبب أن محاضر مكاتب التصويت التابعة لهذه الدائرة مدت المكاتب المركزية بعدة أخطاء وتجاوزات، مثال ذلك محضر المكتب المركزي رقم 3 لجماعة دار سي عيسى ومحضر المكتب المركزي رقم 6 لجماعة ثلاثاء بوكدرة ؛

2 ـ أن محضر المكتب المركزي رقم 3 لجماعة دار سي عيسى إذا ما وقع خصم الأوراق الباطلة 517 من عدد المصوتين 2091 فسيكون عدد الأصوات المعبر عنها 1574 أي بنقصان أربعة أصوات كما هو بالمحضر، وأن محضر المكتب المركزي رقم 6 لجماعة ثلاثاء بوكدرة مسجل به أن عدد المصوتين هو 3971 والأوراق الباطلة 731 والأصوات الصحيحة 3260 في حين أن العملية الصحيحة هي 3971 صوتا معبرا عنه ناقص 731 ملغى وليس (781 كما جاء في الادعاء) والنتيجة الصحيحة هي 3240 بزيادة 20 صوتا وأن محضر لجنة الإحصاء مدون به أن عدد المصوتين 86826 والأوراق الباطلة 14653 والأصوات المعبر عنها 72189 في حين أن العملية الصحيحة هي أن عدد المصوتين 86826 والأوراق الملغاة 14653 زائد الأصوات المعبر عنها 72189 يساوي 86842 أي بزيادة 16 صوتا مما يعتبر خرقا للقانون ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري غير موقع من طرف رئيس المكتب وأعضائه ؛

4 ـ أن مكتب التصويت رقم 82 بمدرسة علال بن عبد الله مسجل بمحضره أن هناك فرقا بين جمع الأصوات الملغاة والمعبر عنها ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكتبي التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري و 82 بمدرسة علال بن عبد الله والمكتبين المركزيين رقم 3 لجماعة دار سي عيسى ورقم 6 لجماعة ثلاثاء بوكدرة ولجنة الإحصاء سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة :

1 ـ أن محضر لجنة الإحصاء غير مؤرخ وأن ذلك لا يقدح في صحته، وأن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في مكاتب التصويت والمسجلة بمحضري المكتبين المركزيين لجماعتي دار سي عيسى وثلاثاء بوكدرة كلها متطابقة مع عدد الأصوات المعبر عنها والتي سجلت في الصفحة الأخيرة بنفس المحاضر الثلاث، ولم يتم توضيح نوعية الأخطاء ومضمون التجاوزات المدعاة ؛

2 ـ أن تدقيق العمليات الحسابية بمحضري المكتبين المركزيين لجماعتي دار سي عيسى وثلاثاء بوكدرة ومحضر لجنة الإحصاء، يتبين منه أن عدد المصوتين بهذه المحاضر هو على التوالي 2091 و 3971 و 86826 وعدد الأوراق الباطلة هو بالترتيب 517 و 731 و 14653 مما ينتج عنه بعد خصم الأعداد الثانية من الأولى، أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 1574 و 3240 و 72173 على خلاف ما ورد بالمحاضر من أن عددها هو 1570 و 3260 و 72189 أي بأربعة أصوات ناقصة في محضر المكتب المركزي الأول و 36 صوتا زائدا في المحضرين الأخيرين، إلا أنه وعلى فرض أن كل الأصوات الزائدة كانت قد احتسبت للفائز الأخير السيد علي بن عبد الرزاق والأصوات الناقصة كانت ستعود إلى المرشح الذي يليه في الترتيب فإن ذلك لن يكون له أي تأثير على نتيجة الاقتراع وذلك لفارق الأصوات بينهما الذي هو في الأصل 1613، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، قد ذيل ـ خلافا لما جاء في الادعاء ـ بتوقيعات رئيس المكتب وأعضائه ؛

4 ـ أن ما نعي على مكتب التصويت رقم 82 بمدرسة علال بن عبد الله من أن محضره تضمن ملاحظات مفادها عدم موافقة عدد الأصوات المودعة بالصندوق لعدد المصوتين، أصبح متجاوزا بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر هي أيضا غير مجدية ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبات السادة لحسن حنزاز والطاهر النوالي وفارس مبارك الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «آسفي الشمالية» التابعة لإقليم آسفي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-530 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمتها السيدة فاطمة الزوهرة بوقيسي - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية الوطنية وذلك بالنسبة لما أسفر عنه ذلك الاقتراع من انتخاب السيدة زاهية دادي الصقلي والتصريح بفوزها بدل المطعون في انتخابها ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بتحرير محضر اللجنة الوطنية للإحصاء :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن أخطاء كبيرة ومتكررة عمت الكثير من محاضر المكاتب المحلية والمركزية وفي نتائج الإحصاء باللجان الإقليمية، وأنه بعد إعادة ضبط ومراجعة النتائج التي حصلت عليها اللائحة الوطنية التي ترشحت ضمنها الطاعنة، والنتائج التي حصلت عليها اللائحة التي تنتمي إليها المطعون في انتخابها، اعتمادا على أصول المحاضر المحالة من اللجان الإقليمية على اللجنة الوطنية للإحصاء، يكون مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة الطاعنة هو 399.345 صوتا بينما المحضر المتخذ من طرف لجنة الإحصاء الوطنية قد تضمن تدوين 398.863 صوتا لفائدة اللائحة المذكورة، وأن مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابها، يكون هو 552.177 صوتا بينما تضمن المحضر المعتمد من لدن اللجنة الوطنية 554.177 صوتا لفائدة هذه اللائحة، وأنه بعد تصحيح هذه الأخطاء يكون مجموع الأصوات المعبر عنها 5.961.179 صوتا عوضا عن 5.936.370 صوتا، وعدد الأصوات المعتمدة للبحث عن القاسم الانتخابي الحقيقي هو 4.591.387 عوضا عن العدد الذي توصلت إليه اللجنة الوطنية والذي هو 4.582.990 فيكون بالتالي القاسم الانتخابي محددا في 153.046 وليس في 152.766 مما ستصبح معه البقية لفائدة لائحة الطاعنة محددة في 93.253 صوتا في حين ستكون البقية لفائدة لائحة المطعون في انتخابها محددة في 93.039 صوتا وهو ما سيمكن لائحة الطاعنة من الحصول على مقعد عوضا عن لائحة المطعون في انتخابها ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن عرض المأخذ من طرف الطاعنة اعترته عدة أخطاء مادية سواء بالنسبة للأرقام المدونة بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء (554.177 عوض 554.316 فيما يتعلق بالأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابها، و2139 عضو 2000 فيما يتعلق بالفارق المدعى بين ما نسب للائحة المطعون في انتخابها ورقمها الحقيقي حسب التقدير الوارد بالعريضة) فإن الطاعنة لم تبين المحاضر المدعى أن بها تباينا مع ما توصلت إليه اللجنة الوطنية للإحصاء من أرقام، كما لم تبين، بالنسبة لكل محضر من هذه المحاضر، حجم التباين الذي قد يكون بين الأرقام الواردة وبين الأرقام المدونة في محضر اللجنة الوطنية، مما يكون معه ادعاء الطاعنة عاما ومبهما ولا يستند إلى معطيات مضبوطة ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، يكون المأخذ غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة فاطمة الزوهرة بوقيسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية الوطنية، بالنسبة لما أسفر عنه من انتخاب السيدة زاهية دادي الصقلي ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.